ظهور للاعراب وعدم قرينة تميز احدهما عن الاخر
سواء كانا مقصورين ام اسميي اشارة ام موصولين
ام مضافين الى ياء المتكلم وذلك نحو ضرب موسى
عيسى وغلامي غلامي او هذا ذاك او من في الدار
من على الباب فيتعين في مثل هذا كون الاول فاعلا
والثاني مفعولا خلافا لابن الحاج محتجا بان العرب
تجيء بتصغير عمر وعمرو على عميرٍ وبان الاهمال من
مقاصد العقلاء وبانه يجوز ضرب احدهما الاخر
وبان تاخير البيان لوقت الحاجة جائز عقلا باتفاق
وشرعا على الاصح وبان الزجاجي نقل الاتفاق على انه
يجوز في نحو فازالت تلك دعويهم كون تلك اسمها
ودعواهم خبرها وبالعكس بخلاف ما اذا وجدت
قرينة لفظية او معنوية فلا يجب التاخير بل يجوز
التقديم كما في نحو ارضعت الصغرى الكبرى وضربت
موسى سعدى الثالثة ان يحصر المفعول بانما نحو
انما ضرب زيد عمرا او بالا على الاصح نحو ما ضرب
زيدا الا عمرو او قد يتقدم المفعول على العامل و
الفاعل جوازا نحو فريقا هدى وفريقا حق عليهم
الضلالة واما وجوبا وذلك في مسئلتين احداهما
ان يكون له صدر الكلام نحو ايا ما تدعوا فله الاسم

شرط مفعول مقدم لتدعوا وما صلة وتدعوا
مجزوم بايا فكل منهما عامل في عامل من جهتين
مختلفتين الثانية ان يقع عامله بعد فاء الجزاء
في جواب اما وليس للعامل منصوب غيره متقدم
نحو فاما اليتيم فلا تقهر ونحو وربك فكبر
والحاصل ان للفاعل ثلاث حالات تاخره عن الفعل وجوبا
وجوازا وتوسطه وجوبا وتقدمه عليهما وجوبا
وعلى الفاعل جوازا ويوجد في بعض النسخ وان
كان الفعل العامل في الفاعل نعم وبئس فالفاعل
اما ظاهر او مضمر فالظاهر يجب ان يكون اما
معرفا بال الجنسية على احد القولين او العهدية
على الاخر والقول بانها للجنس حقيقة او مجازا
او للعهد الذهني او الشخصي مذكور في المطولات
نحو نعم العبد انه اواب وبئس الشراب ومضافا
لما هي ال الجنسية فيه نحو ولنعم دار المتقين
وبئس مثوى المتكبرين وما مضافا لما هي فيه
كنعم اخا القوم وبئس اخي غلام الرجل و
اشترط كون الظاهر بال او مضافا لما هي فيه
هو الغالب كما قال المرادي فقد حكى الاخفش
ان اناسا من العرب يرفعون بنعم النكرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)